فتعذر لنا من هذا كله ان الفقير ليس له ولاية المطالبة وانما المطالبة للامام في الاموال الباطنة عند
عدم يترك اداء الزكوة من ارباب الاموال فاذا جاء الفقير في هذه الصورة وطلب من ولي اليتيم زكاة
مال الصغير وادعى بذلك عند القاضي فهذه الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية له شرعا فهو
حكم القاضي المرتب عليها فتوى وهو لا يرفع الخلاف ولا يقال ان الفقير هو المستحق للزكاة فكان
طلبه طلب صاحب الحق لحقه فيقبل لانا نقول الفقير مستحق بلا شك وما يلزم من الاستحقاق
ولاية المطالبة كما قلنا في مستحق الوقف انه ليس لهم ولاية دعوى في اموال الوقف ولا ايد
اجارة ولا مزارعة وانما ذلك للقيم وان كان الريع حقهم ومما يدلنا على فساد هذه
الدعوى ان الفقير ليس له مطالبة في الزكاة انه لو جاء الى غني كبير ورفعه الى القاضي
وطلب منه زكاة عن ماله الذي حال عليه الحول وادعى بذلك لديه واجاب بالغني والحول
وقال انا اعطيه شيئا ما كان يلزمه الحاكم بالدفع ولو كانت الدعوى صحيحة لالزمه
لان المدعى عليه رتبته ان يجبر على ما ادعاه المدعي في الدعوى الصحيحة فحيث ثبت
انه لا يجبر ولا يلزم علمنا ان الدعوى من الفقير في الزكاة لا تصح فيما لو كانت على
كبير او على صغير ومما يؤيد هذا ان هذه امور مبنية في الزكاة ان الحق لله تعالى والفقير
مخلص للخروج عن عهدته بالدفع اليه ولا شك ان الحقوق التي لله تعالى النائب في قبضها
واخذها هو الامام الاعظم لا غيره والزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ولاية
قبضها له صلى الله عليه وسلم ثم من بعده لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان رضي الله عنهم فلما راى
المصلحة في تفويض الاموال الباطنة الى اربابها ووافقه الصحابة صار ذلك بولاية الامام
لارباب الاموال فصاروا نوابا عن الامام في الصرف الى الفقراء فصاروا كانهم مطالبين
فالفقير من اين له مطالبة لا هو نايب عن الامام ولا له المطالبة اصالة بالشرع فتعذر
ان تسمع دعواه وفكرت في طريق يكون دعوى هذه المسئلة فيه صحيحة فما رايت فيها
سوى ان الامام يطالب ولي الصغير باداء الزكاة عند القاضي او وكيل الامام فيجيب ولي الصغير
بان الزكاة لم تجب بعد عليه لكونه صغيرا ويسال الولي من القاضي الحكم باسقاط الزكاة عن الصغير
الى وقت بلوغه وباسقاطها عن ماله ايضا لاجل خلاف الحنابلة فيجيب الحصول بعد
ثبوت الولاية للولي وحصول المال في يده وعلى ان الحول عليه وصغر الصغير ويحكم بذلك

زكاة

عن البي

هذا الذي ظهر لي من بيان وجه الدعوى في هذه المسئلة على وجه الصحة وهذه
الدعوى تشبه الدعوى في فسخ الاجارة بالموت فانه يحضر المواجر ويطلب الاجرة
من ورثة المستاجر فيجيبونه بان الذي ادعاه من الاجارة صحيح غير انه مورثنا مات
وان الاجارة انفسخت بموته وان هذا الحق لم يجب علينا فيحكم القاضي بامضاء الفسخ
ويرتفع الخلاف وصور كثيرة من الدعاوي تحمل على هذا الطريق فان الامام
لا شك ان له الولاية الاصلية في المطالبة فكانت الدعوى من جهته دعوى
من جهة من له الولاية لذلك فتسمع اما من جهة غيره فلا يمكن لانعدام
الولاية فيه وفي نهاية هذا المختصر اتفق لي من الكلام على تحرير هذه المسئلة
ومن فتح عليه بطريق اخرى في الدعوى في هذه المسئلة وتكون صحيحة من جهة
صاحب الولاية شرعا بعد ان يتامل ما اثبته في هذه الاسطر وما بينته في اسر
دعوى الفقير فليثبته على الحاشية فانه فايدة جليلة ولله در ... والله اعلم

مسئلة زيادة المهر

مسئلة زيادة المهر وتحرير كلام الاصحاب فيها وما يشترط لصحتها
ذكر في البدايع قال وتجوز الزيادة في المهر اذا تراضيا بها والحط عنه اذا رضيت
وذكر في المبسوط تزوجها على مهر مسمى ثم زادها في المهر بعد العقد ففي قول
ابي يوسف الاول ينتصف الزيادة والاصل بالطلاق وفي قوله الاخر لا ينتصف
بالطلاق الا المسمى في العقد خاصة واما الزيادة بعد العقد تسقط كلها
بالطلاق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في فتاوى قاضيخان
قال رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم تصح
لانها مجهوله ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان
هذه زيادة في المهر يتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد
بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد
لا تلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف
الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ثم قال قاضيخان بعد
هذا امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه قال ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)